مخصوص فالاسم شرعي فيه معنى اللغة اما القصد المخصوص فهو قصد المحرم واما
المكان المخصوص فهو الكعبة وعرفات واما الزمان المخصوص فهو اشهر الحج واعلم
ان المشروعات اربعة فريضة وواجب وسنة ونافلة فالفريضة ما ثبت بدليل
قطعي لا شبهة فيه والواجب ما ثبت بدليل فيه شبهة كخبر الواحد والسنة هي
طريقة النبي صلى الله عليه وسلم امرنا باحياها والنافلة هي ما شرعت لتحصيل الثواب ولا
يلحق تاركها ماثم ولا عقاب وان الفرض نوعان فرض كفاية وفرض عين ففرض
الكفاية ما يلزم جماعة المسلمين اقامته ويسقط باقامة البعض عن الباقين لان الايجاب
فيه تناول كل واحد من احاد الناس عينا وهو كصلاة الجنازة والجهاد اذا لم يكن
النفير عاما وغسل الموتى والصلاة عليهم ودفنهم ورد السلام وطلب علم الدين والقيام
به وتعليمه وغير ذلك وفرض العين ما يلزم كل واحد اقامته ولا يسقط بعض باقامة
البعض وهو على مراتب منها ما يفترض على الانسان في عمره مرة واحدة وهي حجة الاسلام
اذا وجدت شروطها ومنها ما يفترض عليه في كل سنة مرة واحدة وهي الزكاة وصوم
رمضان وصدقة الفطر والاضحية اذا وجدت شروطها ومنها ما يفترض عليه في كل يوم
خمس مرات وهي الصلوة الخمس ومنها ما يفترض علينا ابدا وهي معرفة الله والايمان
به والايتمار باوامره والانتهاء عن نواهيه ثم الحج فرض اي فرض عين بلا خلاف
ولذا يكفر جاحده وحكمه الثواب بالفعل والعقاب بالترك وانما فرض مرة واحدة
في اول سني الامكان لقول ابي هريرة رضي الله عنه خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل افي كل عام يا رسول الله فسكت
حتى قالها ثلثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم
ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سوالهم واختلافهم على انبيائهم
فاذا امرتكم بشي فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شي فدعوه رواه مسلم فقوله
لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم يستلزم نفي وجوب التكرار من وجهين لافادة
لو هنا امتناع نعم فيلزم نقيضه وهو لا والتصريح بنفي الاستطاعة ايضا ولقول
ابن عباس رضي الله عنهما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس ان الله
كتب عليكم الحج فقال الاقرع بن حابس افي كل عام يا رسول الله قال لو قلتها
لوجبت ولن تستطيعوا ان تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فتطوع رواه احمد في مسنده

والدارقطني في سننه ولان سببه البيت لانه يضاف اليه والواجبات تضاف الى اسبابها
وهو لا يتكرر فلا يتكرر الوجوب فان قيل لم تكرر وجوب الزكوة مع اتحاد المال
اجيب بان السبب هو المال النامي تقديرا النما الثابت في هذا الحول غير تقدير نما
ثابت في حول اخر فالمال مع هذا النما غير المجموع منه ومن النما الاخر فيتعدد حكما
فيتعدد الوجوب لتعدد النصاب ثم الحج فريضة محكمة ثبتت فريضته بالكتاب
والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تع ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
ومن كفر فان الله غني عن العالمين وفيها انواع من التاكيد منها قوله ولله على الناس
اي حق واجب لله في رقاب الناس لان على للالزام ومنها انه ذكر الناس ثم ابدل منه
من استطاع وفيه ضربان من التاكيد احدهما ان الابدال تنبيه على المراد وتكرير له
والثاني ان الايضاح بعد الابهام والتفصيل بعد الاجمال ايراد له في صورتين مختلفتين
ومنها قوله ومن كفر مكان ومن لم يحج تغليظا على تارك الحج ولذا قال عليه السلام من ملك
زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله تع ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا وفي رواية
من مات ولم يحج حجة الاسلام من غير ان يمنعه سلطان جائر او مرض حابس او عذر
ظاهر فليمت ان شا يهوديا او نصرانيا او مجوسيا والمراد من قوله صلى الله عليه وسلم فليمت
ان شا يهوديا او نصرانيا التشبيه بهم والتقريب اليهم لا الحكم بكونه يهوديا او نصرانيا
وذلك لان اليهود والنصارى كانوا لا يعدون الحج في شريعتهم ودينهم من العبادات
والفرايض والواجبات ولا يعبدون الله تع ولا يتقربون اليه بذلك ويجحدون ان يكون
الحج من الفرايض التي فرضها الله تع على عباده ويتقربون بالصلاة والزكوة والصوم دون
الحج فمعنى الحديث من قام من المسلمين بشرايع الاسلام كلها وترك الحج من غير عذر مع
الاستطاعة فكانه جحده في الظاهر وانه يتشبه باليهود والنصارى في الاثم ومن تشبه
بقوم فهو منهم بالحديث اي يعد منهم في الاثم لان الناس لا يعرفون الا بالظاهر دون
السر فظاهر حاله هذا فيكون مومنا فاسقا عاصيا لا كافرا وقال بعض العلما المراد
من الحديث ان تركه تهاونا يصير كافرا بالتهاون فحكم حكم اليهود والنصارى ومنها
ذكر الاستغنا وذا دليل السخط والخذلان ومنها قوله عن العالمين ولم يقل عنه لانه اذا
استغنى عن العالمين تناوله الاستغنا لا محالة لانه يدل على الاستغنا الكامل فكان ادل
على عظيم السخط الذي وقع عبارة عنه واختلف العلماء رضي الله عنهم في السنة التي فرض
فيها الحج والمشهور انه سنة ست وهو الصحيح وقيل سنة خمس فحج القاضي عياض

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)